

مستقبل التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

– دراسة في تحولات الضبط الاجتماعي بدون الدولة –



الأستاذ/ بن بعطوش فؤاد طارق
أستاذ بجامعة باتنة¹ الجزائر



ملخص:

يهدف هذا البحث إلى محاولة تحليل معالم الثنائية التقليدية للقانون العام والقانون الخاص في إطار نظرية القانون المعاصرة، وفق الشروط الجديدة التي توفرها التطورات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الراهنة. ولهذا سوف نقوم بكشف التحولات التي طرأت على مفهوم القانون من المقاربات الدولاتية إلى المقاربات المجتمعية، وذلك من أجل معرفة الترتيبات القانونية الناتجة عن هذه الظروف، والمحددة لمميزات القانون غير الدولاتي، ومنه استخلاص الإطار العام لعملية الضبط القانوني بما يضمن البنية الحالية لمنظومة الحكم في المجتمع. في مقام ثاني، سوف نقوم بتحليل مستقبل التمييز بين القانون العام والقانون الخاص من خلال تفكيك التمييز العام/الخاص، وتفكيك التمييز بين الأبعاد الإجرائية والجوهرية للقانون.

Abstract:

The aim of this article is to analyze the features of the public/private law dichotomy in the frame of contemporary legal theory, based on the contemporary political, economic, social and cultural transformations. In order to do this, I want to demonstrate the transformations of law from state centered to society centered theories, in order to understand the legal configurations resulting from these conditions, and which define the characteristics of non state law, and to construct the general frame of legal regulation operation in addition to the actual structure of governance system of society. Secondly, I analyze the public/private law dichotomy through the deconstruction of the public/private divide and the procedural and the substantive dimensions of law.

مقدمة:

إن نظرية القانون المعاصرة يجب أن تعبر معياريا بطريقة تجاوبية عن التجزؤ المحيّر الذي أصاب المجتمع، من جراء التفاضل الاجتماعي العالي التخصص، والمعقد إلى درجة الشواش، فقد هاجمت النظريات النقدية والتفكيكية كل المبادئ التي تقوم عليها النظرية التقليدية للقانون، وأثبتت عجز الخطابات القانونية عن الاستجابة للتطورات المحسّية للسياسة والقانون، فعملت على تفكيك كل التمييزات والاختلافات التي تكتنف هذه النظرية التقليدية، سواء كانت " جوهرية " أو " شكلية "، " فردانية " أو " جماعية "، " تدخلية " أو " ليبرالية "، فلم تعد كل هذه الثنائيات تعبّر عن واقع المجتمع المعاصر. لقد هُزّت هذه الأخيرة بموجات التغيير لظواهر العولمة، الخصوصية، الرقمنة والتفاضل الاجتماعي العالي التخصص، فكل الممارسات السابقة باختلاف أشكالها ومضامينها أصبحت ضحية لهذه الكوارث.

إن السياق العام الذي يأتي في إطاره هذا البحث، ينبع أساسا من الانشغالات المتعلقة بالظروف التي وُقّرت لها ظواهر العولمة والخصخصة في مجال الضبط القانوني، حيث أن التوجهات التعاقدية للأنظمة القانونية، والأنماط الجديدة للإنتاج المعياري وتطبيق القانون، التي يمكن أن توصف بمساعي لخصخصة القانون، قد تثير العديد من التساؤلات حول فرضية إمكانية أن يعيد " التاريخ " نفسه، وأن يكون إطارا لتحليل التطورات الراهنة. إن عدم التوازن الذي عرفته ظاهرة العولمة في شقيها السياسي والاقتصادي، وبروزها في شكل عولمة اقتصادية هيمنت على المشاريع الضبطية العالمية، قد تطرح لدى البعض إمكانية أن يأخذ " الاقتصاد " - كعقلانية إنسانية - مكان السياسة والمنطق الدولاتي الذي عرفته مرحلة الحداثة، وينشأ " تصادف " جديد للاقتصاد والدولة مكان " تصادف " الحداثة والدولة، وبهذا يمكن أن تكون ظروف نهاية القرن 19 كإطار تحليل لظواهر بداية القرن 21، وتحليل العلاقة بين " القانوني "، " السياسي " و " الاقتصادي " كمظاهر أساسية للظاهرة المعيارية. تتمحور الإشكالية التي يتضمنها هذا البحث حول التساؤل التالي: ما هو مستقبل التمييز بين القانون العام والقانون الخاص في إطار التطوّرات المعاصرة للممارسات القانونية؟

من أجل الإجابة على إشكالية البحث سوف يتم تحديد الإطار المعرفي والمنهجي للبحث بطريقة تتماشى والتطورات الأكاديمية في هذا المجال، وإثبات تناغم وتجانس بين موضوع ومنهج المعرفة العلمية. حيث أنه على المستوى المعرفي، سنستعين بمقاربة معرفية بنائية لإعادة البناء بعد حالة التفكيك التي عرفتتها نظرية القانون التقليدية المتمركزة على الدولة، هذا البناء الذي يتم وفق منظور ما بعد بنوي للمعنى، ليضع القانون كذات معرفية تحاول بناء مشروع بكل استقلالية، وليس إعطاء حقيقة متعالية ومنفصلة، لتطور علاقتها المتزامنة غير الثابتة مع موضوعها، مما يستبعد أية قواعد أنطولوجية للموضوع، وإنما يضعه في حالة دائمة لتقريب المعرفة من الواقع. وعليه فإن المنظورات ما بعد البنيوية وما بعد الحداثة سوف تكون مهيمنة على تقييم ذات القانون لما بعد الدولة، وذلك وفق الفرضيات البنائية الأساسية، وخاصة الفرضية التفاعلية، التي تؤكد على تطور العلاقة بين الذات والموضوع من المنظور الديكارتي التحليلي إلى المنظورات البنائية المشاركة، وهنا يكون الدور الأساسي للذات العارفة في إنتاج المعرفة ويعطي لميدان البحث أبعادا بيذاية

(Intersubjective) من جراء التفاعل غير القابل للفصل بين الذات والموضوع، فالمعرفة ما هي إلا تفاعل بين الذات والموضوع في إطار مشروع معين.

إن أحسن وسيلة لاستيعاب المعرفة الإنسانية هي أن يتم تعليمها انطلاقاً من الأجزاء وصولاً إلى الكل، وهذا ما يمكن أن نقول عنه وضع المعرفة في سياقاتها الحقيقية، أما فيما يخص القانون فإن النداءات الإجرائية تؤكد على هذا التوجه السياقي للمعرفة القانونية. بالنسبة للوقت الحالي، فإن الاتجاهات المطبقة في تدريس القانون في مرحلة ما بعد الدولة لم تحترم هذا المبدأ (مبدأ إجرائية المعرفة وسياقيتها)، وتوقع في دراسة العلوم القانونية بم عزل عن الحقول المعرفية الأخرى، وهنا تظهر إشكالية أنطولوجية من خلال عدم التوافق بين استراتيجيات تدريس القانون وممارساته في ظل الحوكمة المعاصرة، وهنا الخطأ يأتي أساساً من تطبيق أنطولوجيا تزامنية (أي ملاحظة ظاهرة ما في حركية)، لمبادئ وضعية ذات أنطولوجيا ثابتة.

المبحث الأول

الممارسات القانونية في الحوكمة المعاصرة ومنظورات تدريس القانون

من أجل استكشاف متكامل لتغيّر نماذج النظامين العام والخاص، فإن التصنيفات العامة والخاصة لم تعد تميز نطاق الممارسات الضبطية والحوكومية ووظائف الأدوات والوسائل التنظيمية، حيث أن هذه التصنيفات عملت على تمييز مصادر المعايير فقط، رغم أن الوظائف الضبطية والتنسيقية للحوكمة قد تأكلت بشكل متزايد.

إن التطورات التي عرفتتها منظومة الحوكمة المعاصرة أكدت على أن دراسة أشكال ووظائف الحوكمة المعاصرة يجب أن تبدأ بالمؤسسات والمعايير، بغض النظر عن طبيعتها أكانت عامة أم خاصة، حيث أن الاهتمام لم يعد منصبا حول طبيعة المنظمات في مستواها الأفقي (عامة أو خاصة)، أو في مستواها العمودي والإقليمي (محلية أو فوق وطنية). لقد أثبتت الممارسات الضبطية والحوكومية سواء على مستوى الاتحاد الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بأدوات الضبط الجديدة، أو على مستوى البنى المختلفة لحوكمة الشركات خاصة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، أو حتى على مستوى الممارسات الضبطية في المساحات فوق الوطنية، فقد أثبتت كلها ضرورة دمج المجالين العام والخاص، وإعطاء تعريف جديد لقانون الحوكمة الحديثة على أساس أنه قانون موحد من أجل الضبط والتنظيم، لا يكفي بمجرد النظر إلى مصدر المعايير، وإنما يتخطى ذلك إلى تكوين تصور هجين للوظائف الضبطية يتعدى كل التمييزات العامة والخاصة⁽¹⁾.

إن مقارنة مناهج تدريس العلوم القانونية وممارسات الحوكمة الحديثة، تؤكد التناقض والفجوة الكبيرة للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص في كل الأنظمة القانونية خاصة الأوروبية منها، والتي تصاحب التكوين الذي يتلقاه طلبة القانون في كل جامعات العالم، على أساس أن التمييز بين القانون العام والقانون الخاص هو تقسيم علمي للقانون، أصبح فيما بعد تقسيماً أكاديمياً للمعرفة، وهو ما جعلها -خاصة في الدول ذات التقليد الروماني جرمانى- ممأسسة في كل كليات القانون وكل عمليات التدريس وأنماط التوظيف كذلك⁽²⁾. إن تقسيم المجموعات العلمية القانونية ما بين عمومية وخاصة ليست غريبة عن الخطاب القانوني السائد والذي يؤكد إمكانية تعايش نوعي القانون العام والخاص، وهذا التقسيم

للبرامج الجامعية مثله مثل التقسيم لأنماط المسابقات وطرق الدخول للوظيفة القانونية، القائم دائما على أساس هذه الثنائية القانونية⁽³⁾. من جهة أخرى، فإن أساليب تدريس القانون في كليات الحقوق مازالت تتعامل مع الفصل الكلي بين المنظمات العامة والمنظمات الخاصة، فالإدارة العامة ومجالها القانوني محكومة بمبادئ مختلفة كلياً عن الإدارة الخاصة التي تنظم على نطاق واسع جداً في إطار مجالات قانونية مخالفة (قانون الشركات، قوانين العمل وشعب أخرى من القانون التي تعبر عن المجال الخاص المخالف للمجال العام). لكن السؤال المطروح هو: هل مازالت الحدود بين المنظمات العامة والخاصة واضحة؟ وما يترتب عنه من تطبيق قواعد قانونية تتماشى مع هذه الحدود المنفصلة؟

يبدو أن التمييز بين المنظمات العامة/المنظمات الخاصة لم يعد له أهمية في الوقت الحالي، خاصة بعد موجات العولمة والخصخصة التي عرفتتها معظم الأنظمة القانونية، حتى أن طرفي التمييز لم يعودا يقدمان نموذجين متكاملين كما كان في السابق، حيث أنه ومع تطور أشكال الحوكمة الحديثة، فإن مبادئ المنفعة العامة والمساءلة الديمقراطية التي تمثل جوهر القانون العام، والكفاءة والتوجه للنتائج التي تمثل جوهر القانون الخاص، والتي كانت تتعارض فيما بينها، فهي الآن تتطور وتتعايش خاصة مع توجهات التسيير العمومي الجديد⁽⁴⁾، وتشوه الحدود ما بين مفهوم السلعة العمومية والسلعة الخاصة⁽⁵⁾.

لقد أكدت العديد من الدراسات والبحوث في هذا المجال على ضرورة تبني إصلاحات جذرية في مجال تدريس القانون وتكييفه مع الممارسات الموجودة في تعاملات الفواعل المختلفة، وقد كان أهم محور لهذه الإصلاحات هو تبني مفهوم تنظيمي للقانون، يمكن أن يستوعب الصورة المتغيرة للحوكمة الخاصة والعامة⁽⁶⁾، إلى جانب ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للبعد فوق الوطني للممارسات القانونية، والتي تتعدى التمييز ما بين القانون الخاص والقانون العام نحو تشكيلات قانونية هجينة⁽⁷⁾. إن أهمية عنصر الزمن لها مكانة خاصة في مجال الضبط القانوني، فهي لم تعد وفق النظرية الوضعية الثابتة، التي تفصل بين الذات والموضوع، وإنما يجب التأكيد هنا على الفرضية البنائية الغائية، وتعدي المنطق التحليلي الديكارتي. سوف نهتم بنوعين من التمييز من أجل رسم هذا المسعى، التمييز الأول الذي يقابل الخاص بالعام، لأنه منذ وقت طويل يستند إلى فكرة التحديدية في العلم الوضعي الغربي، التمييز الثاني الذي يفصل بين الوظائف التنسيقية والوظائف الضبطية للقانون.

المبحث الثاني

تفكيك التمييز العام/الخاص

لقد تم تحديد وتعريف التمييز العام والخاص كميزة أساسية للفكر الليبرالي الغربي، وكنتيجة أساسية لفكرة الثنائية التي عرفتتها مرحلة الحداثة وفق مفهوم الثنائيات الاستمولوجية كما يقول Gaston Bachelard⁽⁸⁾. وقبل التطرق إلى أهم الانتقادات الموجهة إلى هذا التمييز والإشكالات التي يطرحها، سوف نحاول تصنيف أهم المقاربات التي لها علاقة بهذا التمييز، وهي التي لا تخرج عن نطاق التصنيف الذي وضعه J. Weintraub⁽⁹⁾. لقد أشار

Weintraub إلى أن التمييز العام والخاص له معاني مختلفة نظريا وتطبيقيا، وهو يفرق بين أربعة حقول أساسية أين العام والخاص يلعبان أدورا جد مهمة، ولهما معاني جد مختلفة:⁽¹⁰⁾

1- النموذج الاقتصادي الليبرالي، الذي يرى التمييز الخاص العام أولا وقبل كل شيء كتمييز بين إدارة الدولة واقتصاد السوق.

2- المنظور المدني، أين يظهر المجال العام في سياق الجماعات السياسية والمواطنة، والمرتبطة في غالب الأحيان بفكرة المجال العام، وهو متميز عن السوق والدولة.

3- المقاربة الأنثروبولوجية أو التاريخية الاجتماعية، أين العام يظهر كمجال للمؤانسة ذات البعد الاجتماعي، والتمييز عن بنى المنظمات الرسمية والمجالات الخاصة للألفة والحياة العائلية، ووفقا لذلك فإن هذا الإطار يريد تحليل مختلف التوافقات الثقافية بعيدا عن الوقائع والأحداث.

4- المنظور النسوي، الذي ينظر إليه كميل لتصور التمييز بين العام والخاص من ناحية التمييز بين العائلة من جهة، والنظامين الاقتصادي والسياسي بمفهومهما الواسع من جهة أخرى. من وجهة النظر هذه يصبح اقتصاد السوق في غالب الأحيان المجال المعرفي النموذجي العام⁽¹¹⁾.

لقد أكد التمييز العام/الخاص على قدرة هائلة للنجاح والبقاء لعقود من الزمن، وهذا راجع إلى الميزة المحسنة التي يتمتع بها هذا المفهوم، من خلال تكيفه السريع في تاريخ التغيرات البنوية في المجتمع، لقد غير مظهره من صيغة Polis مقابل Oikos في المجتمع الأوروبي القديم إلى صيغة الدولة مقابل المجتمع في الزمن البورجوازي الحديث، حيث تم إنعاش التمييز المعاصر بين القطاع العام والقطاع الخاص⁽¹²⁾، وفي هذا السياق وهذه الصيغة تم دمج تمييزان أساسيان ميزا مشروع الدولة والمجتمع في مرحلة الحداثة، العقلانية السياسية مقابل العقلانية الاقتصادية، التنظيم الهرمي مقابل التنسيق الفوضوي للسوق. لقد أصبح عقائديا في الوقت الحالي تفكيك التمييز العام الخاص، واستبداله بمنظور جديد يستجيب للتطورات الحاصلة في ميدان الضبط السياسي والقانوني والاجتماعي⁽¹³⁾، لقد عرف هذا التمييز العديد من الانتقادات التي لم يحتمل الوقوف أمامها، لكن الإشكال يقع في إيجاد طريقة لتحريكه وليس استبداله بآتم معنى الكلمة⁽¹⁴⁾.

لقد قامت العديد من النظريات النقدية الاجتماعية بتحليل انهيار الحدود الفاصلة بين الدولة والمجتمع، عن طريق تفكيك براغماتي للميتافيزيقا العمومية التي أحاطت بمفهوم المجال العام، وهذا ما أدى إلى اعتبار المجتمعات الحالية في حاجة إلى مجموعة من المعايير المتكيفة سياقيا والموجهة إمبيريقيا، بدلا من فكرة قائمة ميتافيزيقيا على مفهوم الهوية الجماعية، ومحاولة إعطاء نماذج للمجال العام قائمة على المعايير الاجتماعية الراهنة، لكن الشيء الذي قدمته هذه النظريات هو مجرد التسييس المستفيض للمجتمع ككل. إن من بين أهم نقاط المراجعة التي عرفها الفكر السياسي الكلاسيكي إشكالية الفصل بين المجال العام والخاص الذي تمتد جذوره إلى القرنين 17 و18. بشكل خاص هناك تطوران أساسيان عرفهما هذا الإشكال مهدا لضرورة إعادة النظر في، أولا، التركيز الذي عرفه المجال الخاص حول العائلة، أعضاؤها ووظائفهم، هذا التركيز لم يعد يعتبر كمجال خاص في المجتمع المعاصر، كذلك فإن المرأة التي كانت العنصر الأساسي في العائلة، أصبحت كيانا هو هويات اجتماعية خصوصية في الحياة العامة⁽¹⁵⁾. ثانيا، فإنه على نقيض الأدلة

التي وضعها J. Habermas، فإن المجال العام الديمقراطي قد تطور وشمل العالم كله، والمجال الخاص بذواته وفاعليه قد انصهر في المجال العام أين تحول إلى مطالب ديمقراطية، رغم أنه في البلدان الاشتراكية والعالم الثالث فإن الحياة العامة أصبحت مطلب توحيدياً وأيديولوجياً حتى أوائل الثمانينات. إن هذا الفهم يدعو إلى وضع حد للتعالي على المفهوم الذي وضعه هيغل وميكافيلي للسلطة العامة في الفكر السياسي، حيث أنه ابتداءً من حركة ربيع بكين وانحيار جدار برلين وسقوط الأنظمة الاشتراكية في أوروبا الشرقية، فإن المجال العام الأيديولوجي خارج المجال العام البورجوازي قد بدأ بالسقوط اليوم، وقد بدأ بالتسارع كل يوم، وقيم أخرى قد نمت في إطاره، تتضمن الفردانية، دولة أقل، مشاركة ديمقراطية، حقوق الإنسان والحريات الأساسية واقتصاد السوق الحر، كلها ساهمت في سقوط المجال العام الأيديولوجي في العالم⁽¹⁶⁾. ربما يكون الانتقاد النظري الأكثر حدة لهذا التمييز الصعب والخطير قد أتى من كتاب الاتجاه النسوي⁽¹⁷⁾، الذين يرون أن التعارض الذي وضعته الليبرالية بين الحياة العامة، مجال الأعمال، الاقتصاد والسياسة والقانون، والحياة الخاصة، المجال المحلي للعائلة، قد ساعد على تدعيم التبعية البنوية للمرأة. حيث أن إظهار العالم العام كعالم رفيع بالنسبة للعالم الخاص، وتواجد المرأة ضمن هذا الأخير، سوف يؤدي بها إلى أن تكون غير مرئية في الحياة العامة، والترجمة القانونية للتقسيم تتطلب رفض المساواة داخل العائلة⁽¹⁸⁾.

المبحث الثالث

تفكيك التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

إذن، فهذه الطريقة هوجم التمييز بين القانون العام والخاص من طرف علماء القانون، لكن هذا الهجوم استُبدل بالإصرار غير الواضح بأن يكون القانون الخاص ميسساً بشكل واسع، ولم تبتعد كل الانتقادات الموجهة إليه عن مجرد التموقع في الجهة المقابلة لمستوى النقد، وتبني توجهات سياسية تعكس التوجهات الاقتصادية في مرحلة الحداثة والدولة الوطنية⁽¹⁹⁾.

من جهة أخرى، فإن اتجاه المدارس النقدية والتفكيكية قد أكد على قصور هذا التقسيم من أجل الإلمام بكل نواحي النسق المعياري للمجتمع، على اعتبار أن الأطروحة المركزية التي يتبناها هذا الاتجاه وفق مفهوم عدم التحديد تركز على التناقضات المذهبية بين الثنائيات التي عرفها المجتمع الحداثي، ثنائية الذات/الموضوع، العام/الخاص، الدولة/المجتمع المدني، الفردية/الجماعية، هذا المبدأ الذي أتى على قلب النظرية السياسية الليبرالية بحكم أن هذه الثنائيات الليبرالية لا تستطيع منطقياً أن تؤدي إلى أي شيء يمكن أن يفيد في وصف الحياة الإنسانية⁽²⁰⁾، وكما يشير Weintraub فإنه لا وجود لأي نموذج وحيد أو منقسم للتمييز العام الخاص قادر على استيعاب التعقيد المؤسساتي والثقافي للمجتمعات الحديثة، حيث أننا نحتاج إلى العديد من الأشكال والمتغيرات والأبعاد لفهم القضايا الاجتماعية المعقدة كما تظهر في الحياة. زيادة على ذلك، فإن المنظورات المتداخلة هي الكفيلة بوضع صورة كاملة عن هذا التعقيد⁽²¹⁾.

كذلك وفي غالب الأحيان، فإن التمييزات التي عرفها الفكر الليبرالي الغربي المتضمنة أساساً تمييز الدولة/السوق، كما تضمنه الفكر الفيرري البيروقراطي وفق مبادئ الاقتصاد السياسي الكينزي الذي يضع الدولة مركز الأمة، هذه

التمييزات قد أدخلت المؤسسات والمنظومة الإدارية في أزمة شاملة تم إعلانها أوائل الثمانينات ضد مفهوم دولة الرفاه، ومنه اتجه التحليل الإداري نحو نموذج معرفي جديد يعرف بالنموذج ما بعد البيروقراطي الذي يعيد النظر في العلاقة المتبادلة ما بين الدولة والسوق، ويركز على مفهوم التسيير أكثر منه على الإدارة، ويعتمد على نظريات الاقتصاد السياسي الجديد، التي هي أساسا تحدد الإطار العام الذي يحدد إطار عمل المنظمات الخاصة، ومنه اتجه القطاع العام نحو مفهوم المتاجرة في كل علاقاته الداخلية والخارجية⁽²²⁾، وعليه يجب إزاحة هذا التفريق بين الدولة والسوق على اعتبار العلاقات المعترف بها مؤخرا بين السياسة والاقتصاد والتي تناقض تماما الخطاب الاقتصادي التقليدي الذي يفصل بين مفهومي السوق الحرة والقيم الاجتماعية⁽²³⁾. خاصة بعد الأخطاء التي ارتكبت من خلال إعداد بني ضبئية جديدة في ظل التطورات التي عرفتها دولة الرفاه، والاعتماد في الوقت نفسه على هذه التقسيمات الثنائية الجامدة⁽²⁴⁾. في هذا الإطار يظهر نموذج تنويعات الرأسمالية كرد فعل للطابع الحيوي المتغير للعلاقات المتبادلة ما بين الدولة والسوق من جهة الضبط القانوني⁽²⁵⁾، سواء كان ذلك في مجال قانون العمل⁽²⁶⁾، أو حوكمة الشركات⁽²⁷⁾، أو حتى في بلورة استراتيجيات الاقتصادية الوطنية في مواجهة الاقتصاديات الجهوية والعالمية⁽²⁸⁾. إن هذا الطابع الحيوي والمتحرك الذي يعتبر عنصر الزمن كعنصر أساسي في ملاحظة الظواهر الاجتماعية يمثل حجر الزاوية في حملات تفكيك الثنائيات التي عرفها الفكر الغربي⁽²⁹⁾، سواء كان ذلك من خلال إسهامات النظريات النقدية أو التفكيكية أو حتى النسوية.

إن أهم عمل يصرّ على نقد التمييز بين القانون العام والقانون الخاص يرجع لـ *Duncan Kennedy*⁽³⁰⁾، الذي يحاول من خلاله بناء - وبطريقة اصطلاحية ساخرة - مراحل هبوط هذا التمييز، ومختلف مظاهر التمييز الخاص العام من الحالة الثابتة والمستقرة جدا إلى وقوعه في دائرة حلقاتية، والتي تظهر نهاية الحلقة وفق مجموعة أصناف قانونية خاصة أكثر فأكثر، وتنتهي حيث البداية أين توجد مجموعة أصناف قانونية عامة⁽³¹⁾. يمكن النظر إلى هذا العمل كما هو ملاحظ في أعمال Jacques Derrida من خلال مساهماته في هبوط مراحل النمط الثابت للدلالة⁽³²⁾. إن مشروع Derrida يحمل بعدا زمنيا ويشير إلى الاختلافات الزمنية بصورة ضمنية، حيث أنه عندما يكون هناك انقسام مستقر فإنه يتقدم بشكل تدريجي نحو الحلقاتية، وبهذا يمكن النظر إلى سيولة هذا التمييز وقدرته على التغير والتحرك من الحالة الصلبة إلى حالة السيولان والجريان، ليس فقط في إطار ثابت، لكن في حالة تزامنية أيضا. إذن، ووفقا لمفردات Kennedy فإن كل مراحل الانقسام يمكن أن تلاحظ في وقت واحد بطريقة تزامنية.

إذن يمكن اعتبار التمييز بين العام والخاص على مستوى عالي جدا من التجريد، من أجل الإحاطة بالمبادئ التي تقع تحته، ويرى Kennedy أن هناك ستة مراحل لانحياز التمييز القانوني، بدأ بمرحلة الحالات الصعبة مع الرهانات الكبرى، حيث أن الحالات الصعبة تشجع الناس للتفكير والنقاش والتعامل من خلال الاعتماد على امتياز معين. في المرحلة الثانية فإن هذه الحالات الصعبة يمكن أن تؤدي إلى تطوير شروط ومفردات وسلوكات وسطية يمكن أن تظهر عندما يكون الامتياز له علاقة بظروف معينة، أو عندما تتوفر مجموعة من الخصائص المشتركة. في هذا الإطار Kennedy يقول أن هذه المرحلة تنطبق على الحالات التي تكون فيها السلطات العامة محبذة في إطار نشاطات خاصة. أما المرحلة الثالثة فإنه يصفها بالانحياز، وحجته في ذلك قوله نقول أن شخصا ما هو X عندما تكون له

الخاصة A، وأنه يمثل Y عندما تكون له الخاصة B، لكن كل شيء له خاصية A، لذلك فإن أي شيء هو X، وأن التمييز بين X و Y قد انهار⁽³³⁾.

ويستشهد Kennedy في هذا الصدد بحجة Morris R. Cohen⁽³⁴⁾ بأن حقوق الملكية وحقوق العقد المطبقة من طرف الدولة يجب أن تأخذ في إطار سلطات عمومية مفوضة، والتي يجب أن تكون موضوع لقواعد مساواة عمومية كتنقيض للمساواة الخاصة التي تربطها غالباً بالملكية والعقد. أما المرحلة الرابعة هي الاستمرارية، التي يفهم منها بأن الكيانات ليست شيئاً واحداً بصورة كلية أو أي شيء آخر، ولهذا فإن أي شيء يجب أن يصنف تحت قاعدة الاستمرارية، وأنه في كل الحالات يوجد في الوسط، Kennedy يذكر بأن الناس الذين يؤمنون بالاستمرارية يميلون إلى توضيح كيف أنهم يذهبون إلى تقرير ما هو الرد القانوني للملائم المؤسسة ما عن طريق تسجيل العوامل التي تختصر اتجاه أو آخر، والتي يجب أن تكون في صورة توازنية. إن صورة الموازنة تعد صورة الاستمرارية، لأن الموازنة هي قضية مطلقات كمية دقيقة، والتي لم يتم استعمالها في مرحلة الانهيار⁽³⁵⁾، ثم تأتي مرحلة الوصول إلى الفكرة الشائعة، والتي تحدث عندما يعامل الناس القواعد والعوامل التي تعمل من أجل تحديد أين هي الحالة التي تلائم وتوافق الاستمرارية. ثم تأتي المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة الحلقة، أين يمكن أن ندرك أن التمييز هو ليس بتمييز من خلال الحركة الديناميكية للمفاهيم الخاصة والعامة غير الثابتة في مكانها. تمثل إشكالية الانقسامات حجر الزاوية لكل النقاشات النظرية في مجال النظرية الاجتماعية، فكلها تحاول اعتناق هذا المفهوم التقسيمي أو تركيبيه⁽³⁶⁾، مما أنتج نوعاً من التذبذب والإقصاء لكلا الطرفين وإعادة إنتاج متناقضة وثابتة للتفكير التقسيمي بدلاً من تحويله.

لقد كان لمفهوم مشكلة النظام الذي قدمه Hobbes تأثيراً كبيراً في تعزيز الفكر التقسيمي في النظرية السياسية والاجتماعية، خاصة مع إسهامات النظريات الاجتماعية لـ Talcott Parsons و Anthony Giddens، فالمشكل الهوبزي للنظام قد تم تعريفه من طرف Parsons بأنه يختص بالإجابة عن كيفية وجود المجتمع، مع بعض المستويات من الاستقرار في إطار الزمن، تجاه صراع إرادات الفرد، حرب الكل ضد الكل، إن أثر تبني هذه النقطة كانت في ربط النظريات الخاصة بـ Parsons في اتجاه متجذر بالنسبة لمركز تدرك من خلاله المصالح أولاً في إطار التعارض بين الفرد/المجتمع، فالإجماع الأخلاقي الذي يجعل وحدة الكل الاجتماعي ممكنة يدمج القيم المقبولة كترتيب للحاجات الشخصية، وهكذا يضمن التناسب بين الفرد والمجتمع⁽³⁷⁾. وعلى هذا الأساس، فإن مفهوم تنظيم المجتمع الحداثي كان أساساً قائماً على قبول فكرة التقسيم كفكرة أولية للإجابة على كل إشكالات التنظيم الاجتماعي، لماذا؟ كيف؟ وماذا؟. لكن السؤال المطروح هو أنه لو تم إعادة قراءة مفهوم مشكلة النظام الهوبزي بطريقة مخالفة لقراءة Parsons؟ ماذا لو كان النظام الاجتماعي منظم حول تعارض بين الطبيعة والمجتمع؟ ماذا يعني ذلك بالنسبة للتقسيمات الأخرى مثل البنية/الوكالة، أو الفرد/المجتمع؟ هل هناك نموذج آخر يوضح لنا كيف تعمل هذه التقسيمات والشائيات؟

لقد تطرق Bruno Latour لهذا الإشكال من خلال مجموعة من الحجج حول تشكّل مجتمع ما بعد الحداثة، حيث يرى هذا التشكل من خلال انقسام أساسي هو العالم الإنساني والعالم غير الإنساني، بين عالم الطبيعة والأشياء، وعالم الإنسان والمجتمع، ويرى Latour أننا نقوم بنوعين من الممارسات: (1) الممارسات الأولى يسميها

بالترجمة أو الوساطة، أي إنشاء الهجائن والشبكات،⁽²⁾ الممارسة الثانية يسميها عمل التنقية، أي تأسيس وصيانة الانقسام بين العالم غير الإنساني والطبيعة من جهة، والعالم الإنساني، الثقافة، المجتمع والسياسة من جهة أخرى⁽³⁸⁾. بصورة عامة، عندما نفكر حول التقسيمات نميل إلى الاعتماد على عمل التقنية فقط، حيث أن النقطة الأساسية بالنسبة لفكرة Latour هو أنه ليس فقط التقسيم الثاني - الترجمة - يكون موجودا بصورة مستقلة، ولكن كلا المجموعتين من الممارسات في حالة اعتماد متبادل: حيث أنه بدون ترجمة، تهجين ووساطة، فإن ممارسات التنقية سوف تكون عديمة الجدوى، وبدون تنقية، فإن عمل الترجمة سيكون متباطئ ومحدود⁽³⁹⁾. وعلى هذا الأساس، فإن أية عملية تحديد في العالم الاجتماعي سوف تظهر بصورة جلية، أين يظهر التقسيم المجتمع/الطبيعة كعنصرين يمكن أن يتناوبا بين وضعيات الصلابة والليونة، حيث أن كل عنصر يحدد الآخر أو العكس حسب حاجتنا في الزمان والمكان. وهذا الاتجاه ينطبق على أي تقسيم بما في ذلك التقسيم العام/الخاص⁽⁴⁰⁾.

في هذا الإطار لا يمكن اعتبار التمييز الخاص/العام مجرد إطار بسيط لا يأخذ بعين الاعتبار لاهتمامات المجتمع الحالي، لكن يجب اعتبار أن أية فكرة لتقسيم القطاعين الخاص والعام هي فكرة ناقصة، وكمفهوم بديل نقترح بأن الانشقاق العام الخاص يجب أن يعوض بالتعددية السياقية، هذا المفهوم الذي يتلاءم مع المنظورات النسقية التي تشكل أساس عملية النمذجة، حيث أنها تمنحنا نظرة جديدة للعالم بعيدة عن المنطق الأرسطي التدرجي في إطار منطق متعدد السياقات والاتجاهات⁽⁴¹⁾. إن الممارسات الاجتماعية الراهنة لا يمكن أن تحلل بتمييز ثنائي وحيد، لقد تطور الفضاء السياسي والقانوني من تصوّر تدرّجي -أرسطي- نيوتي- إقليدي، إلى تصوّر شبكي يعبر عن تجزؤ المجتمع إلى تعدد من القطاعات الاجتماعية⁽⁴²⁾، والذي يستدعي التعدد في منظورات الوصف الذاتي لهذه القطاعات. وعليه فالتمييز البسيط بين الدولة والمجتمع الذي يترجم في إطار القانون إلى قانون عام مقابل قانون خاص يجب أن يستبدل بتعددية المنظورات الاجتماعية المنعكسة آتيا في القانون. إن الثنائية البسيطة للقانون الخاص مقابل القانون العام والتي تنعكس في ثنائية العقلانية السياسية والعقلانية الاقتصادية لا يمكن أن تدرك خصوصيات التجزؤ الاجتماعي⁽⁴³⁾، حيث أنه لا القانون العام كقانون العملية السياسية، ولا القانون الخاص كقانون العمليات الاقتصادية لهما القدرة على تنمية بُنى قانونية قادرة على فهم الهياكل المؤسسية العديدة للمجتمع المدني. كذلك في نفس الوقت فإنه لا يمكن أن يوجد اندماج من نوع جديد للقانون الخاص والعام والذي نراه تحت مسميات متعددة مثل الحياة الخاصة هي عامة، الحياة الخاصة للقانون العام، أو حتى عندما يقال أن أي شيء هو سياسة⁽⁴⁴⁾، لكن بالأحرى فإن القانون الخاص يحتاج إلى تنمية وتقوية جاذبيته الاختيارية من أجل التعددية الحالية للخطابات، ليس فقط جاذبيته للاقتصاد كما كان في السابق، ولكن لكل العلاقات النهائية للقانون الخاص بالنسبة لكل سياقات الحياة الحميمة، الصحة، التربية، العلم، الفن والإعلام... الخ.

وبالتالي، يجب البحث عن قانون متعدد السياقات لا يمكن أن يكون تدرّجيا، بل يأخذ تصوّرا غير تدرّجي، أي قانون متعدد المصادر، قانون بدون منظور موحد، قانون منتج من طرف مختلف الخطابات الاجتماعية المتخصصة في المجتمع. إن القانون في هذه الحالة يعني نفسه لكن يظهر مختلفا ويتوقف على مختلف الخطابات الاجتماعية التي تنتجه، وهو نفس الشيء ولكنه مختلف كما يقول Gunther Teubner⁽⁴⁵⁾، فلا يمكن فرض المنطق الاقتصادي، لغة

التكاليف، أو المنطق السياسي، لغة السلطة، أو المنطق القانوني، لغة الإلزام، أو أي منطق اجتماعي آخر (علم؛ ثقافة؛ تكنولوجيا؛ فن؛ طب... الخ) كمنطق مهيمن على أية عملية للضبط القانوني، وإنما يجب إيجاد نوع من التوليفة الاجتماعية المتضمنة لمختلفة العقلانيات الاجتماعية، هذه التوليفة تترجم، تحال وتنشأ من مختلف العمليات التواصلية المعقدة بين هذه العقلانيات. بهذا المعنى، فإن التقسيم العام/الخاص سوف يأخذ معنى جديد، إنه منفصل بشكل جذري عن تمييز الدولة/المجتمع، وكذلك عن تمييز القانون العام/القانون الخاص، حيث أنه لا يمكن إلا أن يكون في شكل متعامد بالنسبة لهذه التميزات. إن الثنائية التقليدية العام/الخاص تذوب في تعدد التقسيمات الاجتماعية (التعددية السياقية)، ما يسمى السياسة (العامة) وما يسمى الاقتصاد (الخاص) هما تقسيمين اثنين فقط من الكل التعددي للمجتمع، وبهذا يظهر العام والخاص ضمن كل اجتماعي كتعبير عن معيارية جوهرية يجب أن يأخذها القانون الخاص بعين الاعتبار. وفي المقابل فإن ميزة الخاص تخصص لمتابعة المصلحة الذاتية للفواعل الفردية والجماعية. إن هذا المسعى يشير إلى الإسهامات الفلسفية لمجموعة من القانونيين وعلماء الاجتماع الذين يؤكدون على المعيارية الجوهرية للمؤسسات الاجتماعية، وبهذا فإن العام بهذا المعنى يشير إلى عملية انعكاس داخلية ضمن المؤسسة الاجتماعية والتي تقرر الموازنة بين وظائفها الاجتماعية وإسهاماتها بالنسبة للفواعل الفردية والجماعية، وهنا نجد أن القانون الخاص لا يستطيع فرض هذه العملية الانعكاسية، بل يجب أن يكون متجاوبا معها ومشاركا لها عن طريق فض النزاعات الفردية، والتي بدورها تعرض على العملية الانعكاسية المستمرة⁽⁴⁶⁾.

ولتلخيص هذه الفكرة، يمكن القول أن التقسيم العام والخاص يحتاج إلى أن يتجاوز هذا المنطق الجدلي في اتجاه مزدوج ما بين التحطيم والحفظ، حيث:

1- أن الثنائية البسيطة تحتاج إلى أن تحطم وتستبدل بتعدد المنظورات الاجتماعية التي يعاد بناؤها بعد ذلك ضمن القانون.

2- وفي هامش ضيق جدا، فإن هذا التقسيم يتم حفظه طالما أنه يفهم على أنه الفرق بين العقلانية السياسية والعقلانية الاقتصادية واللذان تعتبران عقلانيتين اثنتين في إطار العديد من العقلانيات الاجتماعية.

3- وفي اتجاه مخالف، فإن التقسيم العام/الخاص محفوظ مادام يعاد ظهوره في كل سياق في التعددية السياقية لاختلاف غير ثابت بين المسؤولية المجتمعية ومتابعة مصالح الفواعل، وهنا يجب أن يتجاوب القانون الخاص مع هذا التقسيم⁽⁴⁷⁾.

المبحث الرابع

تجاوز التمييز بين الأبعاد الجوهرية والإجرائية للقانون

تأسس وتستند نظرية القانون ضمن الدولة تقليديا على نموذج التمييز بين العام/الخاص، والذي يتضمن بعدين أساسيين، بعد جوهرية أين الدولة مدعوة لمهمة تحقيق المصلحة العامة والرفاهية المشتركة في إطار مجتمع متكوّن من أفراد أنانيين، وبعد إجرائي أين الدولة مبنية كفاعل متميّز من أجل مأسسة القدرة على تمثيل بقية المجتمع، والعديد من

المؤهلات التي تتمتع بها الدولة وقانونها تنطبق على البعدين. وبهذا فإن التمييز بين القانون العام والقانون الخاص الذي عرفته مرحلة الدولة الوطنية يلعب دوراً مهماً سواء على أساس الدور المفهوماتي لهذا التمييز، من خلال اعتبار أنه يحدّد بنية أساسية للنظام القانوني، ويعطي بعداً خصوصياً للقانون المطبق على الدولة والإدارة، أو على مستوى الدور التطبيقي لهذا التمييز، سواء كان دوراً إجرائياً يحدّد العلاقة مع ثنائية التقنين، أو دوراً جوهرياً يحدّد البنية الداخلية للقانون⁽⁴⁸⁾.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم قانون الدولة الوطنية إلى قانون عام وقانون خاص، الأول يحمل وظيفة ضبطية للقانون، والثاني يحمل وظيفة تنسيقية. وهذا التمييز بين الوظيفتين الضبطية والتنسيقية يكون على المستوى الجوهري، أما على المستوى الإجرائي فإن الدولة تتمتع باحتكار شرعي فيما يخص إنتاج وتطبيق القانون. أما المعايير الاجتماعية أو المقاييس المنتجة من طرف الضبط الذاتي المجتمعي أو المنظومات الخاصة تكون خارج نطاق القانون، وتتم معالجتها على أساس أنها ليست بقانون عن طريق رفضها وتحديد مجال القانون المطبق في قانون الدولة فقط، أو اندماج وتحويل القانون غير الدولي إلى قانون دولي، أو تحويل القانون غير الدولي إلى أفعال، أو التفويض من خلال تحويل القانون غير الدولي إلى قانون ملحق، وبهذا يصبح الاحتكار القانوني للدولة في شكل تحصين ذاتي من الكيانات القانونية غير الدولية⁽⁴⁹⁾.

وعلى أساس هذه الوظائف والأبعاد التي يستند إليها التمييز بين القانون العام والقانون الخاص يمكن الحديث أربعة مظاهر أساسية للتفريق بينهما: (1) المعايير العامة مقابل المعايير الخاصة للضبط القانوني (2) أطراف النزاع العموميين مقابل أطراف النزاع الخاص، (3) الأشخاص العموميين مقابل الأشخاص الخواص للضبط القانوني، (4) التنفيذ العام مقابل التنفيذ الخاص. إنه في كلتا البعدين الجوهري والإجرائي يظهر التمييز العام الخاص بشكل مندمج، حيث يمكن تمييز أربعة أصناف أساسية، أين تظهر القضايا الضبطية من اختصاص الدولة، بينما القضايا التنسيقية تترك بالدرجة الأولى إلى المنظومة الخاصة، وعلى هذا الأساس، فإنه في إطار نموذج الدولة الوطنية، تكون الأصناف العامة/الخاصة هي المسيطرة، بينما الأصناف المختلطة تكون لها قيمة هامشية فقط.

لكن ومع التطوّرات التي عرفها المجتمع وانحطاط مفهوم الضبط الدولي وكل النظريات القائمة على الدولة لتشكيل نماذج ضبطية لكل الأنساق الاجتماعية⁽⁵⁰⁾، فقد تم مهاجمة التقسيم العام/الخاص في بعده الإجرائي والجوهري بطرق مختلفة. فيما يخص البعد الجوهري، فإنه تم الاعتراف بأن الوظائف التنسيقية والضبطية للقانون قد تشابكت بشكل كبير، واتجهت نحو بناء نموذج مندمج يتفادى الإخفاقات التي عرفها النموذج الضبطي للقانون الدولي⁽⁵¹⁾، أما بخصوص البعد الإجرائي، فإن مفهوم أو تصوّر الدولة التعاونية أصبح اتجاهاً مهيماً، حيث أن الدولة في المجتمع المعاصر ليست قادرة على التدخل لوحدها، ولكن يجب أن نتصوّرها كفاعل أساسي إلى جانب فواعل أخرى، وهذا يكون عن طريق تخفيف القوى ذات العلاقة بالضبط الذاتي المجتمعي بوسائل ما بعد تدخلية مستحكمة إلى مفاهيم القانون الانعكاسي والتجاوبي. وبهذا تطوّر مفهوم القانون في بعده الجوهري نحو تصوّر "قانون الحوكمة"، أين يلعب دوراً حاسماً لكنه يختلف عن نموذج القانون الضبطي الكلاسيكي⁽⁵²⁾.

ولهذا فإن التمييز بين الدولة/المجتمع الذي يشكل التقسيم العام/الخاص يجب أن يُعوض بمفاهيم هجينة جديدة للحكومة والمجتمع المدني تعبر عن مفهوم الحكومة على اعتبار أنه ليس محجوزا للدولة الوطنية، وتؤكد بأن يكون مفهوم المجتمع المدني ليس مثيلا بالعالم الخاص اللاسياسي للأفراد الأنانيين⁽⁵³⁾. في مجال قانون الحكومة الحديثة، وعلى المستوى الجوهري لا تكون للقانون الخاص وظيفة تنسيقية بأتم معنى الكلمة، بدلا من ذلك، فإنه لا بد أن يعالج ويتعامل مع المظاهر التنسيقية والضبطية للمبادلات الاقتصادية مادام ليس هناك مجال متوفر للقانون العام الاقتصادي، وكنيجة لهذا، فإن مفهوم الأنظمة المدنية، هو التصور الذي يعالج ويتعامل مع كلا المظهرين التنسيق والضبطين⁽⁵⁴⁾، أين يجب التأكيد على هذا المظهر الهجين الذي يجمع بين الوظائف التنسيقية والضبطية من أجل الحصول على مفهوم الأنظمة المدنية، حيث أنه في إطار البعد الجوهري فإن المظهر التنسيق (الخاص) والمظهر الضبطين (العام) مدججان في إطار ما يسمى بالقانون الاقتصادي، أما على مستوى البعد الإجرائي فإن الخاص (القطاع الخاص) والعام (الدولة) وفواعل المجتمع المدني يشتركون في الجهود الضبطية لصنع وتطبيق القانون.

خاتمة:

لقد تناول هذا البحث تحليل المعالم الأساسية التي تتصف بها النظرية القانونية المعاصرة، والتي تتحدد أساسا في كونها نظرية متعددة ترحب بكل أشكال القانون الدولاتي وغير الدولاتي، بحكم تغير أشكال إنتاج وتطبيق القانون من جهة، وتعدد المشاريع المعيارية في المجتمع من جهة أخرى، خاصة بعد سقوط المشروع القانوني الدولاتي لمرحلة الحداثة. من خلال ما تم الإشارة إليه، يتضح أن القانون بعد الدولة الوطنية يوجد في منطقة وسطية بين الثنائيات المعرفية التي عرفها التفكير الإنساني في مرحلة الحداثة، ومن أهم هذه الثنائيات التي كانت راسخة في إطار النظرية القانونية التقليدية الدولاتية هي ثنائية القانون العام والقانون الخاص، إن مفهوم القانون الانعكاسي والتجاوي كمرحلة أخيرة لتطور التصورات القانونية، والذي يمثل فهما بنائيا لقانون مرحلة ما بعد الحداثة، يعبر بصورة جلية عن هذا التطور على أساس الطبيعة غير المستقرة للكيانات المعيارية.

إن التأكيد على المعالم السالفة الذكر، يمكن أن يفسح مجالات جديدة للتفكير في الترتيبات القانونية المعبرة عنه، والنابعة أساسا من نقد الترتيبات التقليدية المعبرة عنها في شكل ثنائية أكاديمية وعملية في شكل قانون عام وقانون خاص. ويمكن الوصول إلى هذا المسعى من خلال، أولا، تحليل العلاقة بين الممارسات القانونية في الحكومة المعاصرة ومنظورات تدريس القانون، والتي تؤكد تلك المفارقة بين ما هو موجود فعلا من ممارسات قانونية تعبر عن الطابع الهجين والمختلط للأنماط القانونية والتقاليد الأكاديمية في تدريس القانون التي مازالت تؤكد على الثنائية التقليدية للقانون العام والقانون الخاص. ثانيا، تفكيك التمييز العام/الخاص من خلال بعض الأطروحات الفلسفية والاجتماعية المعاصرة، وصولا إلى تفكيك التمييز بين القانون العام والقانون الخاص ومحاولة الاستشراق بمستقبل الترتيبات القانونية المنسجمة مع هذه التطورات. ثالثا، تحليل ثنائية الأبعاد الجوهري والإجرائي للقانون ومحاولة تجاوزها بما يتناسب مع الممارسات القانونية المعاصرة.

التهميش:

- ⁽¹⁾ David M Trubek, Patrick Cottrell and Mark Nance, 'Soft Law', 'Hard Law', and EU Integration, in, Gráinne de Búrca and Joanne Scott (eds.), Law and New Governance in the EU and the US, Hart, USA, 2006, p 87.
- ⁽²⁾ Olivier Beaud, La distinction entre droit public et droit privé : un dualisme qui résiste aux critiques, in, Mark Freedland and Jean-Bernard Auby (eds.), The Public Law/Private Law Divide, Hart, Oxford, 2006, p 22.
- ⁽³⁾ Jacques Caillosse, Droit public – droit privé. Sens et portée d'un partage académique, AJDA, n°12, 1996, p 960.
- ⁽⁴⁾ Gerry Stoker, Public Value Management, A New Narrative for Networked Governance?, American Review of Public Administration, Vol.36, n°1, March 2006, pp 41-57.
- ⁽⁵⁾ Roy D. Adams and Ken McCormick, The Traditional Distinction between Public and Private Goods Needs to Be Expanded, Not Abandoned, Journal of Theoretical Politics, Vol.5, n°1, 1993, pp 109-116.
- ⁽⁶⁾ Stephan Leibfried, Christoph Möllers, Christoph Schmid, and Peer Zumbansen, Redefining the Traditional Pillars of German Legal Studies and Setting the Stage for Contemporary Interdisciplinary Research, German Law Review, Vol.07, n°08, 2006, p 667.
- ⁽⁷⁾ Roy T. Stuckey, Preparing students to practice law: a global problem in need of global solutions, South Texas Law Review, Vol. 43, 2002, pp 649-681.
- ⁽⁸⁾ Morton J. Horwitz, The History of the Public/Private Distinction, University of Pennsylvania Law Review, Vol.130, 1982, pp 1423-1428.
- ⁽⁹⁾ Jeff Weintraub, the theory and politics of the public/private distinction, In, Jeff Weintraub and Krishan Kumar (eds.), Public and private in thought and practice, perspectives on a Grand dichotomy, University of Chicago Press, Chicago, 1997 pp 01-42.
- ⁽¹⁰⁾ Jeff Weintraub, Public/Private: The Limitations of a Grand Dichotomy, The Responsive Community, Vol.7, Issue 2, Spring 1997, pp 13-24.

⁽¹¹⁾ حول المنظور النسوي وإسهاماته في مجال القانون أنظر:

D. G. Dallmeyer (ed.), Reconceiving Reality: Women and International Law, American Society of International Law, Washington, D.C, 1993.

⁽¹²⁾ Martin Albrow, The Global Age, State and Society Beyond Modernity, Blackwell, Oxford, UK, 1996, pp 29-51.

⁽¹³⁾ Roy D. Adams and Ken McCormick, op.cit, pp 109-116.

⁽¹⁴⁾ Gunther Teubner, After Privatisation? The Many Autonomies of Private Law, Current Legal Problems, Vol.51, 1998, p 394.

⁽¹⁵⁾ Margaret Walters, Feminism: A Very Short Introduction, Oxford University Press, Oxford, New York, 2005, pp 137-141.

⁽¹⁶⁾ Ömer Çaha, The ideological transformation of the public sphere: the case of Turkey, Alternatives, Vol.4, n°1-2, 2005, p 27.

- (17) Hilaire Barnett, Sourcebook on feminist jurisprudence, Cavendish Publishing, London, 1997.
- (18) Christine Chinkin, A critique of Public/Private dimension, European Journal of International Law, Vol.10, n°2, 1999, pp 389–390.
- (19) Gunther Teubner, op.cit, p 395.
- (20) Jason. E. Whitehead, From criticism to critique: preserving the radical potential of critical legal studies through a reexamination of Frankfurt school critical theory, Florida State University Law Review, Vol.26, 1999, p706.
- (21) Jeff Weintraub, Public/Private, op.cit, p 14.
- (22) من هذه النظريات نذكر: نظرية نفقات المعاملة، نظرية الوكالة، الخيار العام، أصحاب المصلحة.
- (23) Martha McCluskey, Deconstructing the State–Market Divide, the Rhetoric of Regulation from Workers' Compensation to the World Trade Organization, In, M. A. Fineman and T. Dougherty (eds.), Feminism confronts Homo Economicus, Gender, law, and Society, Cornell University Press, London, 2005, p 170.
- (24) Peer Zumbansen, Quod Omnes Tangit: Globalization, Welfare Regimes and Entitlements, In, G. Nolte and E. Benvenisti (eds.), The Welfare State in an Era of Globalization, Springer, Berlin/New York, 2003, pp 147–149.
- (25) P.A, Hall, and D, Soskice, An Introduction to Varieties of Capitalism, In, P.A, Hall, and D, Soskice (eds.), Varieties of Capitalism: The Institutional Foundations of Comparative Advantage, Oxford University Press, Oxford, 2001, pp 1–68.
- (26) Peer Zumbansen, The Parallel Worlds of Corporate Governance and Labor Law, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol.13, Issue 1, Winter 2006, pp 308–309.
- (27) Peer Zumbansen, op.cit, p 275–279.
- (28) Georg Menz, Varieties of Capitalism and Europeanization: National Response Strategies to the Single European Market, Oxford University Press, Oxford, 2005.
- (29) Martha, McCluskey, op.cit, p 148.
- (30) Duncan Kennedy, The stage of the decline of the public/private distinction, University of Pennsylvania Law Review, Vol.130,1982, pp 1349–1357.
- (31) Jacques Derrida, De la Grammatologie, Paris: Ed. de Minuit, 1967, pp 141–160.
- (32) Juan M. Amaya–Castro and Hassan El Menyawi, Moving Away From Moving Away: A Conversation About Jacques Derrida and Legal Scholarship, German Law Review, Vol. 06, n°01, 2005, p 111.
- (33) Duncan Kennedy, op.cit, p 1351.
- (34) Morris R. Cohen, The Basis of Contract, Harvard Law Review, Vol.46, n°4, 1933, pp 553–592; Morris R. Cohen, Property and Sovereignty, Cornell Law Quarterly, Vol.13, 1927, pp 8–30 .
- (35) Duncan Kennedy, op.cit, p 1354.
- (36) لقد تعرّض C. Jenks لهذا المفهوم في النظرية الاجتماعية ووضح أهم التقسيمات كما يلي: البنية/الوكالة، الاستمرار/التغير، الحقيقة/القيمة، المحلي/الشامل، النوعي/الكمي، الطبيعي/الباثولوجي (مرضي)، الثقافة/الطبيعية، النسبية/المطلقة، العام/الخاص، الجنس/النوع، العرق/الانتماء عرقي، المثالية/المادية، الوطنية/الدولية،

النظرية/الممارسة، المدني/السياسي، السلبي/الاجباي، الذات/الموضوع، الصورة/النص، الحاجات/النقص، الموت/الحياة، المستوى العالي/الكتلة، الحادثة/ما بعد الحادثة، العمل/الراحة، ولاشك أنه هناك قائمة أطول لا تدخل في إطار الانقسامات، أنظر:

C. Jenks (ed.), Core core sociological dichotomies, Sage, London, 1998.

⁽³⁷⁾ Robert van Krieken, The paradox of the 'two sociologies': Hobbes, Latour and the Constitution of modern social theory, Journal of Sociology, Vol.38, n°3, 2002, p 226.

⁽³⁸⁾ Bruno Latour, We have never been modern, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1993.

⁽³⁹⁾ Robert van Krieken, The paradox of the 'two sociologies': Hobbes, Latour and the Constitution of modern social theory, Journal of Sociology, Vol.38, n°3, 2002, p 263.

⁽⁴⁰⁾ Robert van Krieken, op.cit, p 265.

⁽⁴¹⁾ حول هذا المفهوم وتأثيره على النظرية القانونية أنظر:

Günther, Gotthard, Life as Poly-Contextuality, In, G. Günther, Beiträge zur Grundlegung einer operationsfähigen Dialektik I, Hamburg, Meiner, 1976, pp. 283–306; Anna Grear, Theorising the Rainbow? The Puzzle of the Public-Private Divide', 2003, Res Publica, Vol.9, Issue 2, 169–194.

⁽⁴²⁾ F. Ost, M. van de Kerchove, De la pyramide au réseau ? Pour une théorie dialectique du droit, Publications des FUSL, Bruxelles, 2002, pp 11–22.

⁽⁴³⁾ Gunther Teubner, op.cit, p 396.

⁽⁴⁴⁾ Michael P. Vandenbergh, The private life of public law, Columbia Law Review, Vol.105, 2005, pp 2029– 2096.

⁽⁴⁵⁾ Gunther Teubner, The king's many bodies: self-deconstruction of law's hierarchy, Law and Society Review, Vol.31, n°4, 1997, p 777.

⁽⁴⁶⁾ Gunther Teubner, State Policies in Private Law? A Comment on Hanoch Dagan, The American Journal of Comparative Law, Vol.56, 2008, p 841.

⁽⁴⁷⁾ Ibid.

⁽⁴⁸⁾ Jean-Bernard Auby, Le rôle de la distinction du droit public et du droit privé dans le droit français, in, Mark Freedland and Jean-Bernard Auby (eds.), The Public Law/Private Law Divide, Hart, Oxford, 2006, pp 11–19.

⁽⁴⁹⁾ Ralf Michaels, The Re-State-ment of Non-State Law. The State, Choice of Law, and the Challenge from Global Legal Pluralism, Wayne Law Review, Vol.51, 2005, pp 1227–1237.

⁽⁵⁰⁾ Bob Jessop and Ngai-Ling Sum, Beyond the Regulation Approach, Putting Capitalist Economies in their Place, Edward Elgar, UK, 2006, pp 299–372.

⁽⁵¹⁾ Orly Lobel, The Renew Deal: The Fall of Regulation and the Rise of Governance in Contemporary Legal Thought, Minnesota Law Review, Vol.89, 2004, pp 366–370.

⁽⁵²⁾ Orly Lobel, op.cit, pp 325–326.

⁽⁵³⁾ Gunther Teubner, The State of Private Networks: The Emerging Legal Regime of Polycorporatism in Germany, Brigham Young University Law Review, 1993, pp 554–555.

⁽⁵⁴⁾ نشير هنا إلى استخدام مصطلح المدني نسبة لهذه الأنظمة من أجل التعبير عن طبيعتها المحيطة ما بعد التقسيم العام/الخاص، حول هذا المفهوم وتطبيقاته في مجال النظرية القانونية أنظر:

Peer Zumbansen, The Law of Society: Governance Through Contract, Indiana Journal Global Legal Studies, Vol.14, Issue 2, Summer 2007, pp 224–234; Hugh Collins, Governance implications for the European Union of the changing character of private law, in, Fabrizio Cafaggi and Horatia Muir-Watt (eds.), Making European Private Law, Governance Design, Edward Elgar, UK, 2008, pp 276–282.